

الباب الثالث: الكتابة الالكترونية وحمايتها

عرض النصوص

هذا القسم من مسودة المشروع أساسي في نطاق مجتمع المعلومات الذي تسوده "الثورة الرقمية". فالكتابة الالكترونية لم تعد تقتصر على الرسائل الأبجدية والرقمية التي ترعاها القوانين والأحكام والعقود، بل باتت تمتد اليوم إلى جميع أنواع الرسائل السمعية أو البصرية بفضل ترقيم الصور والأصوات. بحيث تخضع كل رسالة للقانون عندما ينتج إنشائها وتبادلها وحفظها مفاعيل قانونية. ولذلك فإن الباب ادناه لا يدخل ضمن إطار أي قانون خاص؛ لأنه يتعلق بكل القوانين دون استثناء: إنه قانون مستقل وشامل بامتياز.

تتضمن المادة الأولى من الفصل الأول بعنوان "الكتابات الالكترونية"، تعريفاً للكتابة الالكترونية بمعناها الواسع، والتي تتضمن النقل رقمياً لكتابات أو صور أو أصوات من أي نوع كانت. فالمواد ٢ و ٣ و ٤ تعكس المسيرة التي تتبعها البيانات الرقمية: من نشر وتبادل وحفظ؛ وتحدد خصائص كل من تلك المراحل.

تضع المادة الخامسة قاعدة أساسية تشكل مدخلاً محورياً لكل النظام القانوني الذي ينتجه استعمال الحاسوب والشبكات والتسجيلات الالكترونية ومغناطيسية. فتتضمن هذه المادة على: "تنتج الكتابة والتوقيع بشكل الكتروني، من حيث المبدأ، نفس المفاعيل القانونية التي تنتجها الكتابة والتوقيع على أي مرتكز آخر".

فقد تركز مبدأ مطلق عام، هو "التكافؤ الوظيفي"، ونصت المادة السادسة على وضعه قيد التنفيذ. بموجب أحكام تطبيقية خاصة. كما توضح نفس المادة أن هذه الأحكام الخاصة تتعلق ب: "الأعمال القانونية والأصول والسجلات العامة والكتابات الحاسوبية

أو المصرفية وبشكل عام كل مستند يتمتع بمفعول قانوني". وتمهد المادة السادسة للأبواب اللاحقة في مسودة مشروع القانون التي تحوي النصوص التطبيقية لمبدأ المساواة بين العقود المدنية والتجارية والتحويلات النقدية وعقود الاستهلاك، الخ.، فالمادتان الخامسة والسادسة تفتحان مجالاً "تشريعياً" شاسعاً يذهب الى أبعد مما يتضمنه مشروع Ecomleb سيحقق تدريجياً مبدأ المساواة في الأصول القضائية والحسابية والضريبية، ومسك السجلات العامة والنشاط الإداري وعلاقات الأشخاص مع الإدارة، وكل ما يسمى في بعض الأحيان "الحكومة الالكترونية".

لكن، عملياً، لا تعادل القوة الثبوتية للكتابة الالكترونية القوة الثبوتية التي تتمتع بها الكتابة التقليدية إلا إذا أثبتت صحتها من خلال التجربة.

لذلك يعالج الفصل الثاني من الباب الثالث مسألة جوهرية بعنوان "حماية الكتابات الالكترونية". هذا الفصل لا يستوحي مباشرة نصاً "موجوداً"، إلا انه يقتبس الأفكار المؤسسة للإرشاد الأوروبي رقم ٩٣/١٩٩٩ تاريخ ١٣ كانون الأول ١٩٩٩ حول الإطار الأوروبي للتوقيعات الالكترونية والقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة لتطوير التجارة الالكترونية المتعلق بالتوقيع الالكتروني تاريخ ١٢ كانون الأول ٢٠٠١.

إن الصياغة المقترحة مطابقة للمعايير الأوروبية وللمعايير التجارة العالمية في مجال التوقيعات الالكترونية التي اعتمدت في قانوني الأردن ودبي.

أكدت المادة السابعة أن الكتابة الالكترونية حرة، فلا يلزم احد باللجوء إلى وسائل الحماية ما لم يفرض القانون خلاف ذلك. لكن توجد وسائل حماية تستطيع أن تضمن هوية الشخص وتاريخ السند وسلامة بنوده وتأمين حفظه، تعزيزاً للقوة الثبوتية للكتابات والتوقيعات الالكترونية (المادة ٨).

تقدم الهيئات المسماة "مزودة خدمات المصادقة" (Prestataires de certification) قسماً "أو كل وسائل الحماية المنصوص عليها أعلاه وتعطي إثباتاً" بها. ولا يخضع نشاط هذه

الهيئات، من حيث المبدأ، لترخيص مسبق، إلا انه يمكن بعض مزوّدي الخدمات، وبناء على طلبهم، الحصول على رخصة اعتماد (المادتان ٩ و ١٠)، تتمتع بمفعول قانوني قوي.

عندما تصدر المصادقة عن مزوّد غير معتمد *prestataire non accrédité*، يعود للقاضي حق تقدير القوة الثبوتية للكتابة والتوقيع الالكترونيين، ما لم يتفق الفرقاء على خلاف ذلك. اما إذا جرت المصادقة من قبل مزوّد خدمات معتمد، تعتبر الكتابة والتوقيع مستوفيين لشروط صحتهما المنصوص عليها في القانون المدني وقانون أصول المحاكمات المدنية وذلك حتى إثبات العكس (المادتان ١١ و ١٢) ويتمتعان عندئذ بالقوة الثبوتية عينها التي تتمتع بها الكتابات والتواقيع الورقية.

لكي تستفيد الكتابات والتواقيع الالكترونية من القوة الثبوتية المشار إليها لا بد من ان تتوافر فيها بعض الشروط.

والهدف من وضع اصول الاعتماد هذه هو التحقق من أن الوسائل التي يقدمها مزوّد الخدمات موثوق بها، وبالتالي أن الكتابات والتواقيع الالكترونية جديرة بأن تعتبر متكافئة، من حيث الوظيفة، مع المستندات التقليدية. وتقدر قوة الكتابات الثبوتية والتواقيع الالكترونية على أساس معايير مقررّة مسبقاً، بحيث تثبت أن اصول الاعتماد تطابق الخدمات المقدمة من مزوّدي الخدمات مع تلك المعايير.

ويلاحظ أن الباب الثالث لا يتعلق بالتوقيع الالكتروني فحسب، بل بكل الكتابات الالكترونية، بحيث انه يسمح بالتالي باعتماد أنواع أخرى من الخدمات غير تلك المرتبطة بالمصادقة فقط (على سبيل المثال: تخزين الملفات، توثيق التواريخ).

ومن البديهي أن تتولى اصول الاعتماد هيئة مستقلة ومحيدة بالنسبة إلى مزوّدي الخدمات.

الفصل الثالث - هيئة الاعتماد

أنطت المادة ١٤ إنشاء هيئة الاعتماد بالمجلس اللبناني للاعتماد (COLIBAC) الذي انشىء بموجب القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ١٣ شباط ٢٠٠٤. ومهمته، وفقاً لأحكام المادة الرابعة من هذا القانون، اعتماد الهيئات التي تمنح شهادات مطابقة وعلاماتها. ذلك أن مهمة تسمية هيئة الاعتماد المكلفة بالتوقيع والكتابات الالكترونية تدخل تماماً ضمن إطار المهام المسندة إلى المجلس اللبناني للاعتماد بموجب القانون ١٣ شباط ٢٠٠٤.

تحدد المادة ١٥ مهمة هيئة الاعتماد، وهي مسؤولية اعتماد مزودى خدمات المصادقة المجاز لهم اتخاذ الإجراءات التي تؤمن التكافؤ الكامل مع الكتابات الورقية.

وتنص المادة ١٦ على التزام الهيئة بأن تضع نظاماً داخلياً يحدد قواعد العمل فيها.

وتتعلق المادة ١٧ بدفتر الشروط الذي يؤلف مرجعاً لتقييم مزودى الخدمات الذين يطلبون اعتمادهم. فللتحقق من أن التوقيع أو الكتابة الالكترونيين يوفران مستلزمات الحماية، لا بد من وضع لائحة أو نظام مرجعي يتضمن المستلزمات الواجب تأمينها.

يستوحي هذا المنهج النظام العملي المتبع في وزارتي المالية والاقتصاد الفرنسيتين: فهو لا يقوم على إعداد مراسيم وقرارات معقدة غير قابلة للتطبيق أو غير متوافقة، بل ينص على ان تضع الهيئة المسؤولة عن الاعتمادات دفتر الشروط يتلاءم مع حاجات واقعية ومحددة في مجال التوقيع الالكتروني. فيتيح هذا المنهج التكيف مع التطورات التكنولوجية، بل اعتماد عدة سياسات تصديق بشكل متواز.

يجب أن يحدد دفتر الشروط العناصر ذات الطابع الإداري والتقني والمالي التي سيؤمنها مزود الخدمات طالب الاعتماد. يشكل دفتر الشروط مستنداً تقنياً قابلاً للتطور. لكن ثمة معايير ومقاييس دولية، على الهيئة أخذها في الاعتبار، في مجال التوقيع الالكتروني.

الفصل الرابع- أصول الاعتماد

إن هدف هذه الأصول التحقق من استيفاء طالب الاعتماد الشروط المطلوبة، وعلى هيئة الاعتماد أن تدقق في مدى مطابقة مواصفات مزود الخدمات طالب الاعتماد لدفتر الشروط المحدد في المادة ١٧. يحدد الفصل الرابع المبادئ الأساسية التي تنظم أصول الاعتماد، وهو مستوحى من القرار الفرنسي الصادر في ٢٦ تموز ٢٠٠٤ المتعلق بالاعتراف بتصنيف مزود خدمات المصادقة وبعتماد الهيئات التي تقيّم مزود خدمات الخدمات.

تحدد المادة ١٨ الضوابط العامة المتعلقة بالضمانات التي يجب ان يؤمنها مزود الخدمات طالب الاعتماد.

إن هذه المادة مستوحاة من المادة العاشرة "القوة الثبوتية" من القانون النموذجي للأمم المتحدة المتعلق بالتواقيع الالكترونية، التي تنص على انه يؤخذ في الاعتبار عدد من العوامل لتقييم مدى "موثوقية" الأنظمة والأصول والخبرات البشرية التي يستعملها مزود خدمات المصادقة.

وتتعلق المادة ١٩ بالتدقيق بطلب المستدعي. وتحدد الفقرة الثانية منها، وظيفة هذا التدقيق وهي التحقق من مدى مطابقة خدمات مزود الخدمات وانتاجه لدفتر الشروط.

وتنص الفقرة الثالثة على أن معاملة التقييم تؤدي إلى تنظيم تقرير يبلغ من مزود الخدمات.

هذه المادة مستوحاة من المادة السابعة من القرار الفرنسي تاريخ ٢٦ تموز ٢٠٠٤ المشار إليه أعلاه.

تعالج المادة ٢٠ قرار هيئة الاعتماد بمنح أو عدم منح الاعتماد في ضوء التقرير المحدد في المادة السابقة وملاحظات مزود الخدمات. يؤدي إقرار الاعتماد إلى تسليمه إفادة بذلك.

هذه المادة مستوحاة من المادة التاسعة - الفقرة الأولى من القرار الفرنسي تاريخ ٢٦ تموز ٢٠٠٤ المنوه عنه أعلاه.

وتحدد المادة ٢١ مدة الاعتماد والمراقبة الدورية التي يخضع لها مزوّد الخدمات. بحيث يسحب الاعتماد من مزوّد الخدمات الذي لا يحترم تعهده. وقد بدت هذه العقوبة الإدارية أكثر ملاءمة من العقوبة الجزائية.

هذه المادة مستوحاة من المادة التاسعة - الفقرة الثانية من القرار الفرنسي تاريخ ٢٦ تموز ٢٠٠٤.

وتنص المادة ٢٢ على الزام مزوّد الخدمات المعتمد بإبلاغ هيئة الاعتماد عن كل تغيير في العناصر المقدمة في ملف طلب الاعتماد. وهذه المادة مستوحاة من المادة الرابعة من القرار الفرنسي تاريخ ٢٦ تموز ٢٠٠٤.

وتتعلق المادة ٢٣ بالموجبات الملقاة على عاتق مزوّد الخدمات وهي تسليم نسخة عن الشهادة الصادرة عن هيئة الاعتماد لكل شخص يطلبها، وعلى هيئة الاعتماد نشر لائحة بمزوّدي الخدمات المعتمدين.

هذه المادة مستوحاة من المادتين ٥ و ٩ الفقرة الثالثة من القرار الفرنسي ١٦ تموز ٢٠٠٤.

تحدد المادة ٢٤ الشروط التي تمكن مزوّد الخدمات المقيم في بلد ثالث من الافادة من الاعتماد في لبنان.

كما تعالج المادة ١٧ من الإرشاد الأوروبي ٩٣/١٩٩٩ تاريخ ١٣ كانون الأول ١٩٩٩، المتعلق بوضع إطار للاتحاد الأوروبي في موضوع التوقيعات الالكترونية، والمادة ١٢ من القانون النموذجي للأمم المتحدة المتعلق بالتوقيعات الالكترونية، وبعض القوانين الوطنية، مسألة الاعتراف بالشهادات الصادرة عن مزوّد خدمات أجنبي.

والحل المقترح لمسألة الاعتراف بمواصفات مزوّد الخدمات الأجنبي مرّن، وفحواه ان تمنح الاعتماد هيئة الاعتماد اللبنانية التي تستطيع، بالاستناد إلى الاعتماد الممنوح أصلاً في دولة أجنبية، أن تقرر إعفاء مزوّد الخدمات الأجنبي من بعض أصول التدقيق، نظراً للتنوع الكبير في الحالات التي يمكن معالجتها. وفي الواقع تركت حرية كبيرة لهيئة الاعتماد للتقدير تبسيطاً في التدقيق. إلا انه لا يمكن تطبيق الأصول المبسطة إلا إذا استفاد مزوّد الخدمات الأجنبي من اعتماد تمنحه هيئة مستقلة في بلده.

وأخيراً" تضع المادة ٢٥ على عاتق مزوّد الخدمات المعتمد قرينة مسؤولية تعاقدية تتعلق بموثوقية الوسائل المشمولة بالاعتماد.

مضمون النصوص

الفصل الأول: الكتابات الالكترونية بوجه عام

المادة ١- تحدد الكتابة الالكترونية على انها تسجيل بيانات خطية تنقل رقميا" كتابات أو صوراً" أو أصواتاً" من أي نوع كانت، على مرتكز كهرومغناطيسي من أجل نسخها وتبادلها وحفظها.

المادة ٢- يجب أن تكون البيانات الرقمية قابلة للنشر^(١) بشكل منظور أو مسموع وللنسخ بشكل متطابق على ركائز أخرى.

المادة ٣- يفترض في تبادل البيانات أن تكون قابلة للتحويل عن بعد بوسائل الكترونية دون أن يؤدي ذلك إلى تغيير في مضمونها.

المادة ٤- يقصد بحفظ البيانات^(٢) أن تسجل تسجيلاً كاملاً على مرتكز^(٣) وبشروط تضمن سلامتها وتؤمن إمكانية دائمة للوصول إلى مضمونها واستخراج نسخ عنها.

المادة ٥- تنتج الكتابة والتوقيع بالطريقة الالكترونية، من حيث المبدأ، نفس المفاعيل القانونية التي تتمتع بها الكتابة والتوقيع على مرتكز من نوع آخر.

المادة ٦- يوضع التكافؤ الوظيفي موضع التنفيذ بموجب أحكام تطبيقية خاصة تتعلق بالأعمال القانونية والأصول والسجلات العامة والكتابات الحاسوبية أو المصرفية وبشكل عام كل مستند يتمتع بمفعول قانوني. يصبح التكافؤ المذكور ساري المفعول عند دخول النصوص التطبيقية السابق ذكرها حيز التطبيق.

^(١).Editer

^(٢).Conservation des données

^(٣).Support

الفصل الثاني: حماية الكتابات الإلكترونية

المادة ٧- الكتابة الإلكترونية حرة. لا يلزم احد باللجوء إلى وسائل حماية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة ٨- الهدف من وسائل حماية الكتابات والتوقيعات الإلكترونية هو تعزيز قوتها الشبوتية.

يمكن أن تكون وظيفتها التحقق من هوية واضع^(١) السند، وإعطاء تاريخ ثابت له، وضمان سلامة بنوده وتأمين حفظه. ويمكن أن تؤمن هذه الوظائف معا" أو كل على حدة بواسطة مزود خدمات أو عدة مزودين. يؤدي إنجاز هذه الوظائف إلى تسليم رسالة مصادقة^(٢).

المادة ٩- إن مزود خدمات المصادقة هو هيئة تصدر رسالة مصادقة بعد وضع قيد التنفيذ إجراءات حماية تؤمن الوظائف المعددة في المادة ٨ المذكورة آنفا أو إحداها.

المادة ١٠- لا يخضع تزويد خدمات المصادقة إلى ترخيص مسبق؛ إلا انه يمكن لمزود الخدمات، وبناء على طلبهم، استدعاء استحصال على رخصة اعتماد^(٣) تصنف خدماتهم وذلك عند استيفائهم بعض الشروط.

المادة ١١- عندما يتم التوقيع الكترونيا" ويصادق عليه وفق إجراءات يقدمها مزود أو مزودو خدمات معتمدون، يعتبر مستوفيا" للشروط المنصوص عنها في المادة ١٥٠-٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك حتى إثبات العكس.

كذلك عندما يتم تنظيم الكتابة الإلكترونية وتأريخها وحفظها والمصادقة عليها وفق إجراءات يقدمها مزود أو مزودو خدمات عدة معتمدون، تعتبر مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد ١٥٠-٢ و ١٥٤-١ من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك حتى إثبات العكس.

(١) Auteur

(٢) Message de certification

(٣) Accréditation

المادة ١٢- عندما يتم التوقيع الكترونياً" أو تنظيم الكتابة الالكترونية وتاريخها وحفظها وفق إجراءات مصادقة يقدمها مزود خدمات غير معتمدين، يعود للقاضي حق تقدير قوتها الثبوتية، ما لم يتفق الفرقاء على خلاف ذلك.

المادة ١٣- يخضع مزود خدمات المصادقة، المعتمد أو غير المعتمد، لموجب السرية المهنية في شأن البيانات الخاضعة لمعالجته باستثناء تلك الواردة في الشهادة التي يصدرها.

الفصل الثالث: هيئة الاعتماد

المادة ١٤- يكلف المجلس اللبناني للاعتماد (COLIBAC)، المنشأ بموجب القانون رقم ٥٧٢ الصادر في ١٣ شباط ٢٠٠٤ بإنشاء هيئة خاصة للاعتماد مخصصة للكتابات والتوقيعات الالكترونية.

المادة ١٥- إن مهمة الهيئة المذكورة أعلاه هي بصورة خاصة تحديد من يتم اعتماده كمزود خدمات مرخص له إصدار شهادات تمنح الكتابات والتوقيعات الالكترونية قرينة مطابقة الشروط المنصوص عليها في المواد ١٥٠-٢ و ١٥٠-٣ و ١٥٤-١ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة ١٦- تضع الهيئة نظاماً داخلياً يحدّد قواعد العمل لديها، ولا سيما كيفية التدقيق في الملفات والمداولات.

المادة ١٧- تضع الهيئة أيضاً" دفتر شروط يعدد المستلزمات التي يجب أن تفي بها إجراءات الحماية التي يعرضها مزود الخدمات طالب الاعتماد. ويحدّد دفتر الشروط العناصر اللازمة لإتمام عملية التقييم بصورة صحيحة ولاسيما العناصر ذات الطابع الإداري والتقني والمالي المرفقة بملف طالب الاعتماد.

من اجل تحديد مواصفات دفتر الشروط التقنية، تأخذ الهيئة في الاعتبار المعايير والمقاييس الدولية في مجال التوقيع الالكتروني وغيرها من السلع أو الخدمات المتعلقة بالتوقيعات والكتابات الالكترونية.

الفصل الرابع: أصول الاعتماد

- المادة ١٨ - تعتمد هيئة الاعتماد، من أجل إصدار شهادة اعتماد او تجديدها، المعايير الآتية:
- ١) البنى التحتية والتدابير التقنية للحماية والتنظيم التي يضعها مزود الخدمات قيد التنفيذ.
 - ٢) الانتظام ومدى التدقيق اللذان يقوم بهما مزود الخدمات للتحقق من مطابقة خدماته لتصريحاته وسياسته.
 - ٣) توفر الضمانات المالية لمزاولة نشاطه.
 - ٤) عقد تأمين يضمن التبعات المالية لمسؤوليته المدنية.
 - ٥) توفر ضمانات الحياد والاستقلال والنزاهة في مزود الخدمات.
 - ٦) الاعتماد أو تقييم نوعية وسائل الحماية التي منحته هيئة مستقلة إذا كان مزود الخدمات مقيما في الخارج.

تؤخذ في الاعتبار المعايير الواردة أعلاه لتقدير القوة الثبوتية لوسائل الحماية التي يقدمها مزود خدمات غير معتمد.

- المادة ١٩ - تدقق هيئة الاعتماد في طلب الاعتماد على نفقة مزود الخدمات طالب الاعتماد. ويمكنها طلب معلومات إضافية من مزود الخدمات، بما فيها طلب إجراء تدقيق في مكاتبه ولدى المستخدمين لديه.
- إن غرض التدقيق هو التحقق من مطابقة وسائل الحماية، التي يطلب مزود الخدمات اعتمادها، لمواصفات دفتر الشروط.
- وفي نهاية معاملة التقييم، تنظم هيئة الاعتماد تقريرا، يبلغ من مزود الخدمات لتمكينه، عند الاقتضاء، من إبداء ملاحظاته على مضمونه.

المادة ٢٠- تقرر هيئة الاعتماد مواصفات مزوّد الخدمات في ضوء تقرير التقييم وملاحظات مقدم الخدمات عند الاقتضاء.

عندما تقرر هيئة الاعتماد أن مقدّم الخدمات جدير بالاعتماد، تصدر شهادة تبيّن وسائل الحماية المشمولة بالاعتماد وتحدد مدة صلاحية الشهادة.

المادة ٢١- لا تتعدى مدة الاعتماد الثلاث سنوات.

يخضع مزوّد الخدمات، خلال هذه المهلة، لتدقيق هيئة الاعتماد مرّة واحدة في السنة، ويمكنها نتيجة لذلك أن تعلق الشهادة أو أن تسحبها. ولا يمكن اتخاذ قرار بتعليق الاعتماد أو سحبه إلا بعد تمكين ممثل مزوّد الخدمات من إبداء ملاحظاته.

المادة ٢٢- على مزوّد الخدمات المعتمد إبلاغ هيئة الاعتماد عن كل تغيير يؤثر على العناصر المقدمة في ملف طلب الاعتماد.

المادة ٢٣- على مزوّد الخدمات المعتمد تسليم نسخة عن الشهادة الصادرة عن هيئة الاعتماد لكل من يطلبها.

تضع هيئة الاعتماد في تصرف الجمهور لائحة بمزوّدَي الخدمات المعتمدين ولاسيما على موقع انترنت. ويجب أن تكون هذه اللائحة مجددة باستمرار.

المادة ٢٤- يمكن لمزوّد الخدمات المقيم في بلد ثالث طلب الاعتماد لدى هيئة الاعتماد ضمن الشروط عينها. إذا كان مزوّد الخدمات قد خضع لاعتماد أو تقييم نوعية وسائل الحماية التي يقدمها من قبل هيئة مستقلة في بلد ثالث، يمكن أن تقرر هيئة الاعتماد تبسيط أصول التدقيق في الملف.

المادة ٢٥- يعتبر مزوّد الخدمات المعتمد مسؤولاً عن صدقية وسائل الحماية المشمولة بالاعتماد رغم كل اتفاق مخالف.

كما يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق بزبائنه من جراء سوء تنفيذ موجباته التعاقدية.